

المناطق المحمية

ظهير شريف رقم 1.10.123 صادر في 3 شعبان 1431

(16 يوليо 2010) بتنفيذ القانون رقم 22.07 المتعلق بمناطق المحمية¹

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 22.07 المتعلق
بمناطق المحمية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالحسيمة في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010).

ووقعه بالعاطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

1- الجريدة الرسمية عدد 5861 بتاريخ 20 شعبان 1431 (2 أغسطس 2010)، ص 3904

قانون رقم 22.07 يتعلق بالمناطق محمية

ديباجة

يتتوفر المغرب على تراث طبيعي غني بالأنواع النادرة والأنظمة البيئية الطبيعية وبمناظر ذات قيمة عالية وجبت المحافظة عليه وصونه.

ولقد اهتمت السلطات العمومية دائما بإحداث تدريجي لمنتزهات وطنية وعيا منها بأهمية صون هذا التراث الطبيعي.

تقوى هذا الاهتمام الخاص بالمسائل البيئية منذ مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 1996²، مترجما بذلك التزام بلادنا بنهج سياسة تنمية مستدامة تسعى إلى المحافظة على تنوعنا البيولوجي مثلما تهدف إلى حماية الأنواع المهددة بالانقراض، والتي تلقى دعما متزايدا من قبل الهيئات الدولية.

يبد أن هذه السياسة، التي تهدف خصوصا إلى وضع شبكة وطنية للمناطق محمية تغطي مجموعة الأنظمة البيئية الطبيعية عبر المملكة، تأثرها تشريعات قديمة لم تعد أحكامها تستجيب للمعايير الدولية الواجب تطبيقها على المناطق محمية.

سعيا لمواكبة أفضل لهذه المعايير الدولية وتكييفا مع التطور الذي تعرفه حماية التراث الطبيعي، سواء على المستوى الجهو أو المستوى الدولي، تم تمكين القطاع من إطار قانوني يأخذ هذه التطورات بعين الاعتبار وقابل للتكييف مع التطورات المستقبلية، انسجاما مع الاتفاقيات والمعاهدات الجهوية والدولية التي وافق عليها المغرب.

لهذا الغرض، فإن هذا القانون الخاص بالمناطق محمية لا يقتصر على المنتزهات الوطنية، بل يشمل كذلك الأصناف الأخرى للمناطق محمية المعترف بها على الصعيد العالمي، عبر تكيف المعايير المطبقة عليها مع الظروف السياسية والاقتصادية الخاصة ببلادنا.

إن إعادة صياغة الإطار القانوني الجاري به العمل ترمي إلى إشراك الإدارات والجماعات المحلية والساكنة المعنية والفعاليات المهمة في عملية إحداث وتدبير المناطق محمية بغية إدماجها في صيرورة التنمية المستدامة لهذه المناطق.

من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي والتراث الطبيعي، يمكن مباشرة عملية إحداث مناطق محمية تخصص للمحافظة على التراث الطبيعي والثقافي وتنميته واستصلاحه وللبحث العلمي وتوسيعه المواطنين والترفيه عنهم وإنعاش السياحة الإيكولوجية والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وذلك في إطار الشروط التي يحددها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

2- انظر الظهير الشريف رقم 1.95.229 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بنشر الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقعة بربو دي جانيرو في 5 يونيو 1992؛ الجريدة الرسمية عدد 5755 بتاريخ 4 شعبان 1430 (27 يوليو 2009)، ص 4097.

لهذه الغاية، يتعين خلال إحداث المناطق محمية تحديد أهداف خاصة مسبقاً، تكون ملائمة لحماية الأنظمة البيئية الطبيعية، أو صون أنواع الحيوانات والنباتات أو المحافظة على الواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية أو ذات الأهمية العلمية أو الثقافية أو التربوية أو الترفيهية الخاصة، أو التي تشتمل على مناظر طبيعية ذات قيمة جمالية كبيرة.

الباب الأول: تعريف المناطق محمية

المادة الأولى

يراد بالمناطق محمية في مدلول هذا القانون كل فضاء بري أو بحري أو هما معاً محدد جغرافياً ومعترف به بوسيلة قانونية ومهياً ومدبر بشكل خاص لأغراض ضمان حماية التنوع البيولوجي وصيانته وتطويره، وكذا الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي وتنميته واستصلاحه لأجل تنمية مستدامة ووقايته من التدهور.

الباب الثاني: تصنيف المناطق محمية وخصائصها

المادة 2

تدرج الإدارية المختصة المناطق محمية، تبعاً لخصائصها ولطبيعتها ولنطاقها الاجتماعي والاقتصادي، في أحد الأصناف التالية:

- منتزه وطني؛
- منتزه طبيعي؛
- محمية بيولوجية؛
- محمية طبيعية؛
- موقع طبيعي.

المادة 3

يمكن تقسيم المنطقة محمية إلى مناطق متصلة أو متقطعة منسبة إلى أنظمة حماية مختلفة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف التهيئة والإكراهات، سواء منها الناجمة عن حالة الأمكنة وعن حاجات وأنشطة ساكنة هذه المناطق.

يمكن أيضاً إدراج منطقة محيطية خارج المنطقة محمية المذكورة لتكون حزاماً للحماية من الأضرار الخارجية.

المادة 4

المنتزه الوطني هو مجال طبيعي بالمعنى المطلق، بري أو بحري أو هما معاً الغاية منه حماية التنوع البيولوجي والقيم الطبيعية والثقافية والتشكلات الجيولوجية ذات الأهمية

الخاصة، يهأ ويدبر لأغراض ثقافية وعلمية وتربيوية وترفيهية وسياحية، مع مراعاة الوسط الطبيعي وتقاليد الساكنة المجاورة.

المادة 5

المنتزه الطبيعي هو مجال بري أو بحري أو هما معا يضم تراثا طبيعيا ونظما بيئية ذات أهمية ومنفعة خاصة تجدر حمايته وتنميته مع ضمان الحفاظ على وظائفه الإيكولوجية والاستعمال المستدام لموارده الطبيعية.

المادة 6

المحمية البيولوجية هي مجال بري أو بحري أو هما معا يوجد حصريا في ملك من أملاك الدولة ويضم أو ساطا طبيعية نادرة أو هشة أو ذات أهمية بيولوجية وإيكولوجية، تخصص للمحافظة على الأنواع النباتية والحيوانية ومواطنها، وتستعمل لأغراض علمية وتربيوية.

المادة 7

المحمية الطبيعية هي مجال طبيعي بري أو بحري أو هما معا تنشئ للمحافظة والحفاظ على الحالة الجيدة للوحش المقيم أو المهاجر والنباتات والتربة والمياه والمستحثات والتشكلات الجيولوجية والجيومورفولوجية ذات المنفعة الخاصة، التي يجدر صونها أو إعادة تأهيلها. وتستعمل للبحث العلمي والتربيـة البيئـية فقط.

المادة 8

الموقع الطبيعي هو فضاء يحتوي على عنصر أو عدة عناصر طبيعية أو طبيعية وثقافية خاصة ذات أهمية استثنائية أو فريدة، تستحق الحماية بالنظر إلى ندرتها أو تمثيليتها أو جماليتها أو لقيمة مناظرها أو لأهميتها التاريخية أو العلمية أو الثقافية أو الأسطورية، والتي يكتسي الحفاظ عليها أو صونها منفعة عامة.

الباب الثالث: إحداث المناطق المحمية وأثاره

القسم الأول: مسطرة الإحداث

المادة 9

يتم إعداد مشروع إحداث منطقة محمية بمبادرة من الإدارة المختصة أو بطلب من الجماعات المحلية المعنية.

يعرض المشروع على نظر الإدارات والجماعات المحلية المعنية من أجل إبداء رأيها.

يمكن للإدارات أو الجماعات المحلية المعنية إبداء رأيها وتقديم مقترناتها بخصوص المشروع المذكور داخل أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ عرضه عليها.

إذا لم تبد الإدارات والجماعات المحلية رأيها داخل هذا الأجل، فإن سكوتها يعتبر كما لو أن ليس لديها أي اعتراض في هذا الموضوع.

المادة 10

يتربّ عن مشروع إحداث منطقة محمية بحث علني يستمر ثلاثة أشهر وينجز خلال نفس المدة التي يكون فيها قيد الدراسة من قبل الإدارة أو الإدارات والجماعات المحلية المعنية بالمشروع.

يهدف هذا البحث إلى تمكين العموم بما فيه الساكنة المحلية من التعرف على مشروع إحداث المنطقة محمية وتقديم ما قد يكون لهم من آراء ومقترنات تضمن في سجل تفتحه الإدارة لهذا الغرض.

المادة 11

تصدر الإدارة بمبادرة منها أو بطلب من الجماعات المحلية المعنية القرار بإجراء البحث العلني والذي تحدد بموجبه المنطقة الجغرافية التي يطبق فيها البحث.

يحدد قرار إجراء البحث العلني على الخصوص تاريخ انطلاق البحث ومدته، وكيفيات إجرائه.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ إلى علم الإدارات والجماعات المحلية والساكنة المعنية بآثاره بواسطة وسائل الإشهار الأخرى الممكنة.

المادة 12

يجب أن يشتمل ملف مشروع إحداث المنطقة محمية، الموجه إلى الإدارات والجماعات المحلية والمبلغ للعموم، على الأقل على العناصر التالية:

- نبذة عن المشروع والهدف من إحداث المنطقة محمية؟

- وثيقة بيانية تبين الفضاءات التي تشملها المنطقة محمية ومناطق الحماية المزمع إنشاؤها وتخصيصها والمنطقة المحيطة بها، عند الاقتضاء، وكذا حدود المنطقة محمية؟

- التوجهات الرئيسية لحماية المنطقة محمية واستثمارها وتنمية مواردها تنموية مستدامة؟

- مشروع نظام يحدد قواعد استعمال فضاءات المنطقة محمية.

المادة 13

ابتداء من تاريخ نشر القرار بإجراء البحث العلني المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه وطوال مدة إجراء البحث المذكور، يمنع القيام بجميع الأعمال التي من شأنها تغيير طبيعة

الحالات الموجودة في المنطقة محمية المزمع إقامتها، أو التي تتعارض مع مقتضيات مشروع الإحداث المذكور، إلا في حالة وجود ترخيص مسبق من قبل الإدارة المختصة.

غير أن هذا المنع ينتهي بحكم القانون عند انقضاء أجل سنتين التي تلي انطلاق البحث المذكور، إذا لم يتم إحداث المنطقة محمية وفقاً للشكل المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 بعده.

المادة 14

تقوم الإدارة المكلفة بمشروع إحداث المنطقة محمية بدراسة الملاحظات والمقترنات المقدمة أثناء البحث وذلك في غضون 3 أشهر على الأكثر من نهاية البحث العلني المذكور.

لما يتتأكد إحداث المنطقة محمية على إثر المسطرة السالفة الذكر، تقوم الإدارة المختصة برسم الحدود النهائية للمنطقة محمية المذكورة وتبادر مسطرة إصدار مشروع مرسوم إحداثها.

القسم الثاني: آثار الإحداث

المادة 15

يجب أن تمارس ملكية الحقوق العينية للأراضي المتواجدة في المناطق محمية دون إدخال أي تغيير على حالة هذه الأراضي وطابعها الخارجي، على النحو الذي وجدت عليه إبان إحداث المنطقة محمية.

يجوز للدولة اقتناء الأراضي المتواجدة في المناطق محمية والتي يعتبر ضمها إلى ملك الدولة ضرورياً، وذلك بالتراضي أو بواسطة نزع الملكية، وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 16

تستمر ممارسة حقوق الخواص التي لم تكن موضوع اقتناء لفائدة المنطقة محمية، في حدود القيود التي تفرضها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

إذا نتج عن هذه القيود تخفيض في قيمة العقار بنسبة 15 % كحد أدنى أو خسارة في المداخل، يمكن لذوي الحقوق المطالبة بتعويض يعادل التخفيض أو الخسارة المذكورين أو بتقوية العقار للدولة أو بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة.

عندما يتعلق الأمر بعقار أو بحقوق مشاعة، يقدم الطلب من قبل جميع المشتركين في هذه الحقوق أو من ينوب عنهم.

يضع التعويض المتفق عليه حداً لكل مطالبة أخرى مرتبطة بنفس العقار.

المادة 17

مع مراعاة حقوق الانتفاع للساكنة المعنية التي تنص عليها صراحة التشريعات الجاري بها العمل، تنظم الأنشطة التي تمارس داخل المنطقة محمية، لاسيما الفلاحية منها والرعوية والغابوية، أخذًا بعين الاعتبار متطلبات المحافظة على التراث الطبيعي والثقافي للمنطقة المحمية، ووفقاً لتدابير الحماية التي يسنها تصميم التهيئة والتدبير المنصوص عليه في المادة 19 أدناه.

يقصد بحقوق الانتفاع في مفهوم هذا القانون كل الاستغلالات ذات الهدف غير التجاري لحاويات منزليّة أو حيوية أو عرفية أو كلها معاً تختص للساكنة المحلية.

تعتبر الحقوق المذكورة غير قابلة للتقويت، وتمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الإدارة والساكنة المحلية المعنية أو من يمثلها، والتي تنص خصوصاً على نوعية الحقوق المذكورة ومحتوها، والساكنة التي ستستفيد منها، والمناطق التي ستمارس داخلها، وشروط وكيفيات ممارستها.

المادة 18

مع مراعاة أحكام المادة 17 أعلاه، يمنع أو يقيد على امتداد المنطقة محمية القيام بالأعمال التي من شأنها إلحاق ضرر بالوسط الطبيعي، والإساءة إلى المحافظة على الوحش والنباتات، أو تشويه طابع وعناصر النظام البيئي للمنطقة محمية بدون ترخيص مسبق معمل من الإدارة المختصة، ومن بينها:

- قنص وصيد الوحش وقتلها أو الإمساك به، وإتلاف النباتات أو جمعها؛
- جلب لأنواع حيوانية أو نباتية غريبة أو محلية، متواحشة أو مدجنة؛
- إنجاز أشغال عمومية وخاصة أيا كانت طبيعتها، بما في ذلك تركيب شبكات الكهرباء أو المواصلات؛
- استخراج مواد قابلة للتقويت أو غير قابلة لذلك؛
- أشغال الحفر أو التنقيب وكذا كل سبر أو نقل للأثربة أو كل بناء؛
- استعمال المياه؛
- الأشغال التي من شأنها تغيير مظهر المجال أو المنظر أو النباتات أو الحيوانات.

مع مراعاة احترام شروط الأنظمة المتطلبة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام، لا يمكن الجولان أو التخييم داخل المنطقة محمية أو التحليق فوقها بعلو أقل من 1000 متر إلا بترخيص من الإدارة المختصة، وفي إطار أنشطة تدبير أو بحث علمي أو تكوين مرخص بها.

الباب الرابع: تهيئة المناطق محمية وتدبيرها

القسم الأول: تصميم التهيئة والتدبير

المادة 19

تخص المنطقة محمية بتصميم تهيئة وتدبير بعد مشروعه بمبادرة من الإدارة المختصة بتشاور مع الجماعات المحلية والساكنة المعنية.

المادة 20

يبين تصميم التهيئة والتدبير العناصر المكونة للمنطقة محمية، المادية منها والبيولوجية، ووسطها الاجتماعي والاقتصادي والأهداف القرية والبعيدة المدى لحمايتها، واستراتيجية وبرامج التهيئة والتدبير وأليات التتبع والمراقبة وكذا مؤشرات التأثير على البيئة وتقدير الاحتياجات المالية على مدى خمس سنوات.

كما يحدد هذا التصميم التدابير الخاصة والقيود الكفيلة بضمان المحافظة على المنطقة محمية، وكذا المناطق التي يسمح فيها بممارسة الأنشطة الفلاحية والرعوية والغابوية، أو أنشطة أخرى مرخص بها من قبل الإدارة المختصة، والتي لا يترب عنها تأثير سلبي على المنطقة محمية.

المادة 21

تحدد بنص تنظيمي مدة صلاحية تصميم تهيئة وتدبير المنطقة محمية، التي لا يجب أن تتجاوز 10 سنوات، وكذا شكل وكيفيات الموافقة عليه ومراجعةه.

المادة 22

يعرض مشروع تصميم التهيئة والتدبير الخاص بالمنطقة محمية على الجماعات المحلية والإدارات المعنية وجمعيات المجتمع المدني التي عبرت عن رغبتها قصد إبداء رأيها قبل المصادقة عليه من قبل الإدارة المختصة.

يمكن للجماعات المحلية والجمعيات المذكورة وللإدارات إبداء رأيها وتقديم اقتراحاتها التي تدرس من قبل الإدارة المختصة داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ عرض المشروع عليها.

إذا لم تبد الجماعات المحلية والجمعيات والإدارات المذكورة رأيها داخل هذا الأجل، فإن سكوتها يعتبر كما لو أن ليس لديها أي اعتراض في هذا الموضوع.

المادة 23

تتخذ الجماعات المحلية والإدارات العمومية المعنية، بتشاور مع الإدارة المختصة، كل التدابير الضرورية التي تدخل في اختصاصها لإنجاز تصميم التهيئة والتسيير الخاص بالمنطقة المحمية المعنية والتقييد بما ورد فيه.

القسم الثاني: التسيير**المادة 24**

تقوم الإداره المختصة بتدبير المنطقة المحمية، بتعاون وشراكة مع الجماعات المحلية والساكنة المعنية.

تشمل مهام التسيير على الخصوص:

- إعداد ومراجعة مشروع تصميم تهيئة وتدبير المنطقة المحمية؛
- تهيئة المنطقة المحمية وفق الشروط المحددة في التصميم المشار إليه في المادة 19 أعلاه، ووضع بنيات تحتية ملائمة وإنجاز برامج التسيير وتتبعها؛
- إبرام اتفاقيات من أجل ممارسة حقوق الانتفاع المخولة للساكنة المحلية المعنية، أو اتفاقيات إنجاز برامج التسيير وتتبعها؛
- حراسة ومراقبة المنطقة المحمية بغرض تحجب بعض الأنشطة البشرية التي من شأنها الإخلال بالوسط الطبيعي، ومراقبتها ومنعها.

المادة 25

دون الإخلال بحقوق الأغيار، يمكن للإداره المختصة تقويت تدبير المنطقة المحمية، كلياً أو جزئياً، لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يلتزم باحترام الشروط العامة للتسيير التي ينص عليها القانون وبنود اتفاقية دفتر تحملات تدهما الإداره.

المادة 26

يتم تقويض تدبير المنطقة المحمية بعد إعلان منافسة يخضع لنظام ينص خصوصاً على معايير الأهلية وكيفيات الاختيار وكذا المؤهلات المهنية والتكنولوجية المتطلبة لتقويض التسيير المذكور، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

غير أنه عند الضرورة يمكن اللجوء إلى مساطرة التفاوض المباشر قصد ضمان استمرارية المرفق العام.

كل تقويت من طرف المفوض إليه لا يمكن أن يتم إلا بتاريخ مسبق من طرف الإداره المختصة.

المادة 27

ينص اتفاقية التدبير المفوض خصوصا على:

- موضوع ومحفوظ التدبير المفوض وتحديد المناطق التي يهمها؛
- محتوى الممتلكات المفوض تدبيرها، وعند الاقتضاء القواعد المنظمة لاسترجاع العقار والممتلكات المنقوله؛
- مدة الاتفاقية التي لا يمكن أن تتجاوز 30 سنة قابلة للتمديد لمدة لا يمكن أن تتجاوز 10 سنوات؛
- شروط وكيفيات مراجعة الاتفاقية أو تجديدها أو تمديدها؛
- الأحكام المالية وضوابط وشروط تدبير المنطقة المحمية؛
- وعند الإقتضاء الضوابط المتعلقة باحترام الشروط المطلوبة لأغراض الدفاع الوطني والأمن العام؛
- شروط الاسترداد والفسخ وسقوط الحق إذا طلب الأمر ذلك؛
- كيفية تسوية المنازعات.

المادة 28

ينص دفتر التحملات المشار إليه في المادة 25 أعلاه خصوصا على:

- موضوع ومحفوظ التدبير المفوض، وكذا تحديد الفضاء الذي يهمه؛
- قواعد وشروط تدبير واستعمال البنية التحتية والممتلكات الممنوحة بموجب التدبير المفوض، وكذا شروط وكيفية صيانتها وتكييفها؛
- أتاوى التدبير المفوض، وطريقة احتسابها وكيفية تسديدها؛
- التحملات والالتزامات الخصوصية التي تتحملها الإدارة والمفوض إليه؛
- كيفية أداء الأجر عن الخدمات المقدمة من قبل المفوض إليه؛
- التذكير بمبدأ احترام المساواة في معاملة المرتفقين عند الاقتضاء؛
- عقد أو عقود التأمين الواجب على المفوض إليه إبرامها لتأمين مسؤوليته على الأضرار التي قد يلحقها بالغير؛
- الضمانات المالية الواجبة على المفوض إليه والتي يتطلبها صاحب المرفق؛
- الإجراءات الزرجرية التي قد يتعرض لها المفوض إليه في حال عدم احترام بنود دفتر التحملات؛
- وضعية موظفي ومستخدمي المنطقة المحمية؛
- الحقوق التي تحتفظ بها إدارة المنطقة المحمية.

الباب الخامس: مخالفات وعقوبات

القسم الأول: جنح ومخالفات وعقوبات

المادة 29

يعاقب بغرامة من 600 إلى 1200 درهم كل من رفض الامتثال لأوامر الموظفين المشار إليهم في المادة 36 أدناه أو عاق ممارستهم لمهامهم بأي شكل من الأشكال.

المادة 30

باستثناء الحقوق المعترف بها صراحة للساكنة المعنية، يعاقب بغرامة من 30 إلى 1200 درهم كل من:

- يتجلو في المناطق التي يمنع على العموم ولوجها؛
- يتخلى عن أشياء أو فضلات صلبة أو سائلة داخل المنطقة محمية؛
- يخالف منع القطف أو الجمع؛
- يترك حيوانات أليفة تتنفس خارج الأماكن المرخصة لذلك.

المادة 31

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وباستثناء الحقوق المعترف بها صراحة للساكنة المحلية، يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم كل من:

- يجلب نوعا حيوانيا أو نباتيا، يكون وجوده ممنوعا أو منظما، خرقا للشروط المحددة في هذا القانون؛
- يتسبب عمدا في ضرر لنباتات أو لوحش المنطقة محمية أو للعناصر الطبيعية لنظمها البيئي.

المادة 32

باستثناء للحقوق المعترف بها صراحة للساكنة المحلية، يعاقب بغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى 3 أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:

- يقوم بزرع أو غرس في الأماكن التي لا يرخص فيها بهذه الأنشطة؛
- يقوم بزرع أو غرس في المناطق التي يخضع فيها ذلك لقيود أو لأنظمة خاصة دون احترام للقيود أو لأنظمة المذكورة؛
- يقوم ببناء أو حفر أو أشغال أيا كان نوعها في المناطق التي تمنع فيها هذه الأنشطة؛
- يقوم بأنشطة في المناطق التي يخضع فيها ذلك لقيود أو لأنظمة خاصة، دون احترام للقيود أو لأنظمة المذكورة؛

- يخالف الأحكام المتعلقة بقتل الحيوانات المتوحشة وإمساكها.

المادة 33

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يلوث بمواد سامة أو خطيرة، التربة أو الموارد المائية أو النباتات أو يتسبب في تسمم للحيوانات.

المادة 34

تضاعف مرة واحدة العقوبات المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل في مجال القنص والصيد في المياه الفارغية، وفي الغابة، وفي مجال شرطة المياه وشرطة التعمير، عندما ترتكب المخالفات الموجبة لهذه العقوبات داخل منطقة محمية.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالمواد 29 و 30 و 31 و 32 و 33 في حالة العود.

المادة 35

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المواد أعلاه، يمكن لقرار الإدانة أن ينص على إصلاح الأماكن على نفقة المدان.

في حالة الإدانة بسبب مخالفة أحكام هذا القانون، يمكن للحكم أن يأمر بأداء تعويضات لإصلاح الضرر المتسبب فيه.

القسم الثاني: إثبات المخالفات

المادة 36

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يكلف موظفو الإدارة المؤهلون خصيصاً لهذا الغرض بإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يشترط في الموظفين المذكورين أن يكونوا ملتفين وحاملين لبطاقة مهنية تسلّمها الإدارة وفقاً لكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يخضع الموظفون المشار إليهم في هذه المادة للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي³.

³- انظر الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253؛ كما تم تغييره وتميمته.

المادة 37

يحرر الموظفون المشار إليهم في المادة 36 أعلاه أثناء ممارستهم لمهامهم محاضر تبسط طبيعة المعاينة أو المراقبة التي أجريت وتاريخ ومكان إجرائها. يوقع هذه المحاضر الموظف أو الموظفون والشخص أو الأشخاص المعنيون بالمخالفة.

في حالة امتناع الشخص أو الأشخاص المعنيين عن التوقيع، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحاضر ويسلم نظير منه إلى الأطراف المعنية.

تحرر المحاضر في عين المكان وتعفى من إجراءات ورسوم التبرير والتسجيل.

تحرر المحاضر ضد مجهول إذا تعذر تحديد هوية المخالف.

يعتد بهذه المحاضر إلى حين أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارية.

يمكن للإدارة أن تقوم حسب الحالات بإذار المخالف أو المخالفين كتابة للالتزام بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

إذا ما نصت خلاصات المحاضر على متابعة المخالفين، تبلغ هذه المحاضر إلى وكيل الملك لدى المحكمة المختصة داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تحريرها.

المادة 38

في حالة التلبس، يكلف الموظفون المشار إليهم في المادة 36 أعلاه بالعمل على وقف الأنشطة المخالفة الجارية ويأمر المخالف أو المخالفين بالمعادرة الفورية لأماكن المخالف.

يمكنهم حجز الأشياء أو الأدوات أو العربات المستعملة لارتكاب المخالف أو المرتبطة بها بأي شكل من الأشكال، وذلك مقابل وصل يحمل إسم وصفة وتوقيع الموظف الذي قام بالحجز ويبين ما تم حجزه.

يمكن لهم تقديم الأشخاص المساهمين في ارتكاب المخالف إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية.

المادة 39

يمكن للموظفين المشار إليهم في المادة 36 أعلاه الاستعانة بالقوة العمومية لإثبات المخالفات المرتكبة ضد هذا القانون.

يمكن لهم اللجوء إلى كل وسائل البحث المناسبة، ولاسيما عبرأخذ عينات مقابل وصل. تختتم هذه العينات ويوجه نظير لمحضر إيداعها إلى المخالف. يشار إلى هذه العينات في المحاضر.

توجه العينات المأخوذة إلى مختبر معتمد قصد تحليلها. تضمن نتائج هذا التحليل في تقرير يضم إلى محضر إثبات المخالف.

الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 40

يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
تصنف المنتزهات الوطنية الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في إحدى الأصناف المنصوص عليها بمقتضى أحكام المادة 2 من هذا القانون وفق الكيفيات التي ستحدد بموجب نص تنظيمي.

المادة 41

تنسخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون، ولاسيما أحكام الظهير الشريف الصادر في 30 من جمادى الأولى 1353 (11 سبتمبر 1934) القاضي بإحداث المنتزهات الوطنية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

125051680

الفهرس

3	قانون رقم 22.07 يتعلق بالمناطق الحمية.....
3	ديباجة
4	الباب الأول: تعريف المناطق الحمية.....
4	الباب الثاني: تصنيف المناطق الحمية وخصائصها.....
5	الباب الثالث: إحداث المناطق الحمية وأثاره.....
5	القسم الأول: مسطرة الإحداث
7	القسم الثاني: آثار الإحداث
9	الباب الرابع: هيئة المناطق الحمية وتدبرها
9	القسم الأول: تصميم التهيئة والتدبر
10	القسم الثاني: التدبر
12	الباب الخامس: مخالفات وعقوبات.....
12	القسم الأول: جنح ومخالفات وعقوبات
13	القسم الثاني: إثبات المخالفات
15	الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية.....
16	الفهرس.....